

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الرباط - ملاح - القنيطرة

النظام الأساسي الخاص بأطراف الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة الرباط - ملاح - القنيطرة

الفهرس

4	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	الباب الثاني: الحقوق والواجبات
6	الباب الثالث : أطر الأكاديمية
6	الفصل الأول: أطر التدريس
10	الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
11	الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالي
12	الفصل الرابع: أطر التأطير والمراقبة التربوية
12	الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي
13	الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين
14	الفصل السابع: أطر إدارية وتقنية
15	الباب الرابع: الأجور والتعويضات
15	الباب الخامس: الوضعيات الإدارية
15	الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل
18	الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل
19	الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي
20	الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية
21	الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة
21	الباب التاسع: النظام التأديبي
23	الباب العاشر: الخروج من العمل
24	الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 138 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-75-225 بتاريخ 27 ذو الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاء لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة والإطار كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبعد مصادقة المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المنعقد بتاريخ 13 مارس 2019؛

تقرر ما يلي:



الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

يحدد النظام الأساسي لأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة الذي تسري مقتضياته على الأطر العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي أو بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، أو بالمصالح الإقليمية أو الجهوية التابعة للأكاديمية أو بمركز التكوين المتواجد بالمجال التربوي للأكاديمية، الشروط المتعلقة بالتوظيف وبالمسار المهني والحقوق والواجبات والأجور والتعويضات والوضعية الإدارية والحماية الاجتماعية والنظام التأديبي وتمثيلية الأطر.

المادة 2:

تتألف الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية من :

1. أطر نظامية، وتتكون من :
 - أطر التدريس؛
 - أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
 - أطر التسيير المادي والمالي؛
 - أطر التأطير والمراقبة التربوية؛
 - أطر التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - أطر المتصرفين التربويين؛
 - وأطر إدارية وتقنية.
2. خبراء وفق المقتضيات الواردة في المادة 5 أدناه؛
3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3:

مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام، يطبق بصفة تلقائية، كل تعديل للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 4:

- يجب على كل مترشح للتوظيف بالأكاديمية، أن يستوفي الشروط التالية :
- أن تكون له الجنسية المغربية؛
 - أن لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة ويرفع الحد الأقصى لسن التوظيف إلى 45 سنة بالنسبة للأطر التي يتم ترتيبها على الأقل، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل للترتيب المخصص لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة؛
 - أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛
 - أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة سالية للحرية؛
 - أن يكون مستوفيا لشرط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة إليه؛
 - أن لا يكون مسجلا في السجل المركزي الخاص بالتأديب؛
 - أن يكون حاصلا على الشهادات المطلوبة؛
 - أن لا يكون قد استفاد من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها.

كل تصريح غير صحيح، من قبل المعني بالأمر، عند تكوين ملف ترشيحه، يترتب عنه تلقائيا إلغاء توظيفه.



المادة 5:

يمكن للأكاديمية أن تشغل خبراء، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين المتوفرين على شواهد عليا (البكالوريا زائد 5 سنوات على الأقل) وتجربة مهنية في مجال من مجالات تدخل الأكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه دون التقيد بشرط السن. ويحدد عدد العقود الممكن إنجازها في هذا النطاق في ثلاثة (3) عقود في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى الأكاديمية. وتحدد الأجرة المخولة للمعنيين بالأمر في عقود تشغيلهم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية. ولا تصبح هذه العقود نافذة إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية).

الباب الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 6:

- لكل إطار من أطر الأكاديمية الحق في :
- الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيتهم ؛
 - الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط النظامية المطلوبة؛
 - التكوين والتدريب؛
 - الرخص الإدارية والرخص الاستثنائية والرخص لأسباب صحية؛
 - الحركة الانتقالية داخل مجال النفوذ الترابي للأكاديمية؛
 - الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
 - الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاضدية العامة للتربية الوطنية؛
 - الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
 - التغطية ضد أخطار حوادث الشغل وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - التقاعد وفق أحكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
 - استفادة ذوي الحقوق من رصيد الوفاة؛
 - ممارسة العمل النقابي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - الحماية التي تضمنها الأكاديمية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له الإطار أثناء أو بمناسبة مزاولته مهامه، وتقوم الأكاديمية، إن اقتضى الحال، وفق التشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن الأفعال المذكورة، وتحل محل المتضرر في ضمان حقوقه.

المادة 7:

يجب على أطر الأكاديمية الالتزام بما يلي :

- احترام سلطة الدولة والعمل على احترامها؛
- الانضباط واحترام الرؤساء؛
- التنفيذ السليم للمهام المسندة إليه؛
- احترام أوقات العمل؛
- احترام أخلاقيات المهنة؛



- حضور الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية الإقليمية أو الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
 - المحافظة على التجهيزات والممتلكات العقارية والمنقولة للأكاديمية؛
 - أن يكونوا رهن إشارة الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التابعة لها فيما يخص تحديد مقر العمل؛
 - الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية؛
 - كتمان السر المهني، حيث يمنع عليهم نشر أي وثيقة أو تسريب المعطيات والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال مزاولة عملهم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص من مدير الأكاديمية؛
 - الامتناع عن ممارسة أي عمل أو نشاط حر يدر عليهم دخلا كيفما كانت طبيعته بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر له مصالح مع الأكاديمية، تحت طائلة المتابعة التأديبية، وفق الأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.
- كما يلتزم أطر التدريس بما يلي :

- العمل بصفة منتظمة طيلة كل موسم دراسي؛
- قبول مقر العمل وكذا التعيين بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يتم تحديدها من قبل الإدارة؛
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- القيام بمهام التدريس وفق الحصص الأسبوعية؛
- التقيد بالمناهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الأجال المطلوبة؛
- تقييم تعلمات التلاميذ؛
- المشاركة في الأنشطة المدرسية؛
- المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح أوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية ومسك النقط.

الباب الثالث: أطر الأكاديمية

الفصل الأول: أطر التدريس

المادة 8:

تتألف أطر التدريس من :

- أساتذة التعليم الابتدائي؛
- أساتذة التعليم الثانوي؛
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

المادة 9:

يتكون إطار أساتذة التعليم الابتدائي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.

ويتكون إطار أساتذة التعليم الثانوي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.

تشتمل الدرجة الثانية لإطار أساتذة التعليم الابتدائي وإطار أساتذة التعليم الثانوي على 10 رتب بالإضافة إلى رتبة

استثنائية. وتشتمل الدرجة الأولى لهذين الإطارين على 13 رتبة. وتتوزع الأرقام الاستدلالية المطابقة لهاته الرتب كما يلي :



الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	1	275	1
369	2	300	2
403	3	326	3
436	4	351	4
472	5	377	5
509	6	402	6
542	7	428	7
574	8	456	8
606	9	484	9
639	10	512	10
675	11	564	الاستثنائية
690	12		
704	13		

المادة 10:

يوظف أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، في حدود المناصب المالية المقيدة بميزانية الأكاديمية، بعد النجاح في مباراة، تفتح في وجه المترشحين المتوفرين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام، على ما يلي:

- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها؛
 - أو شهادة الإجازة أو ما يعادلها، شريطة التوفر على كفايات نظرية وعملية مماثلة لتلك التي يتوفر عليها الحاصلون على شهادة الإجازة في التربية.
- ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين تأهيلي مدته سنتان وفق مقتضيات المادة 11 بعده.

المادة 11:

تحدد كيفية تنظيم السنة الأولى والسنة الثانية من التكوين التأهيلي وطريقة التصديق على الوحدات المكونة لها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية. ويتقاضى الناجحون في المباراة المشار إليها أعلاه، خلال السنة الأولى من هذا التكوين، تعويضا شهريا قدره 1.400 درهم.

يعين المعنيون بالأمر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى، التي لا تقل عن 7 أشهر، من التكوين التأهيلي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، كمتدربين، من إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي حسب الحالة، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية.

تمتد السنة التكوينية الثانية على مدى سنة دراسية كاملة، تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل المسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأخرى عن بعد تخصص لتبني امتحان التأهيل المهني.

كما يمكن تعيين الأطر الذين لم يستوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي، بنفس الصفة ونفس الترتيبات، شريطة أن يحصلوا على معدل عام في تقويم وحدات التكوين لا يقل عن 10 على 20. ولا يمكن لهم المشاركة في امتحان التأهيل المهني، إلا بعد استيفاء الوحدات المتبقية خلال دورة استدرائية تنظم عند نهاية السنة الدراسية الموالية.



المادة 12:

يفتح امتحان التأهيل المهني، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي المتدربين المستوفين لجميع وحدات التكوين التأهيلي المبرمجة خلال السنة التكوينية الأولى.

يشارك المترشحون في امتحان التأهيل المهني، الذي تنظمه الأكاديمية في أربع دورات خلال سنتين، ويتم ترسيم الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب. على أن لا تتجاوز مدة التدريب، المحتسبة عند الترسيم، سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان التأهيل المهني، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان.

ويتم ترسيم الناجحين في الرتبة الثانية من درجتهم بمقررات فردية أو جماعية لمدير الأكاديمية.

المادة 13:

تحدد الحصة الأسبوعية لساعات العمل كما يلي:

- أساتذة التعليم الابتدائي: 30 ساعة؛
- أساتذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات الإعدادية: 24 ساعة؛
- أساتذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات التأهيلية: 21 ساعة.

ويتعين على أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي، بالإضافة إلى ساعات العمل المشار إليها أعلاه، القيام بالمهام المرتبطة بالحياة المدرسية ومختلف المهام التي يحددها مدير الأكاديمية، والتي تندرج ضمن المجالات التالية:

- إعداد وتخطيط وتقييم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه؛
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإسهادية ومسك النقاط ومباريات التوظيف؛
- المشاركة في عمليات تشخيص التعثر الدراسي وصعوبات التعلم لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدتهم لتعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتبعية المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واختياراتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في الأنشطة المدرسية والثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 14:

تطبق على أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم، المقتضيات الجاري بها العمل بالنسبة للأطر المماثلة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة 15:

يرق أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي من رتبة إلى الرتبة الموالية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، على غرار الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

غير أن الترقية من الرتبة إلى الرتبة الموالية، بعد الرتبة 10، تتم كل ثلاث سنوات بالنسبة للدرجة الأولى من إطار أساتذة التربية
التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي.



المادة 16:

- يرقى أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى كما يلي:
1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 13% سنويا من عدد المترشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم؛
 2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 20% سنويا من عدد المترشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم؛
 3. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، وبدون حصيد، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.
- وعندما لا يخول تطبيق حصيد الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

المادة 17:

تحدد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والتأهيل المهني، المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بمقرر لمدير الأكاديمية وفق نموذج تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 18:

تشتمل الأجرة التي يتقاضاها أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي بالإضافة إلى المرتب الأساسي، المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتوفر عليه المعنيون بالأمر حسب الرتبة والدرجة، والتعويض عن الإقامة، وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، على التعويضات النظامية الشهرية التالية:

الدرجة	التعويض عن التدريس	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
الدرجة 2 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2.960	1.000
الدرجة 2 (من الرتبة 6 فما فوق)	3.080	1.000	700
الدرجة 1 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	4.492	1.000	950
الدرجة 1 (من الرتبة 6 فما فوق)	5.630	1.000	3.600

ويستفيدون علاوة على ذلك، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من التعويضات المنصوص عليها في المادة 54 أدناه.

المادة 19:

يمكن لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي، المتوفرين على شروط ولوج مراكز التكوين، الترشح لاجتياز المباريات التالية :

- مباراة ولوج سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - مباراة ولوج مسلك الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - مباراة ولوج مركز تكوين مفتشي التعليم؛
 - مباراة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي.
- ويستمر المعنيون بالأمر، خلال مدة تكوينهم، في تقاضي أجرتهم المطابقة لوضعيتهم النظامية.



المادة 20:

يعين أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الحاصلون على الشواهد والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين المشار إليها في المادة 19 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية، حسب سلك تكوينهم وتخصصهم، في الدرجات والأطر المنصوص عليها في المواد 23 و36 و40 و41 و45 من هذا النظام الأساسي. ويتم إرجاع الراسبين منهم إلى أطرهم الأصلية.

المادة 21:

- يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي على درجتين :
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى؛
 - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

المادة 22:

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي بنفس المهام التي يقوم بها الأساتذة المبرزون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. وتحدد ساعات عملهم على غرار الأطر المماثلة المزاولة بالأقسام التحضيرية وأقسام التعليم التقني العالي وبالتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 23:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي، الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي. ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

المادة 24:

تسري على الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي نفس المقتضيات الجارية على الأساتذة المبرزين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 25:

- يتألف أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من :
- ملحق الاقتصاد والإدارة، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى؛
 - ملحق تربوي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى؛
 - ملحق اجتماعي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.

المادة 26:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، ملحق الاقتصاد والإدارة، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملحق التربوي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.



يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملحق الاجتماعي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الفلسفة أو الإجازة في علم النفس أو الإجازة في علم الاجتماع أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 27:

تسري على ملحقى الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 28:

تسند لأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالي

المادة 29:

يتكون أطر التسيير المادي والمالي من :

- إطار ممون ويضم الدرجة الثانية، والدرجة الأولى والدرجة الممتازة.
- إطار مفتش المصالح المادية والمالية ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة.

المادة 30:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

المادة 31:

تسري على الممونين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 32:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم.

المادة 33:

تسري على مفتشي المصالح المادية والمالية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.



المادة 34:

تسند لأطر التسيير المادي والمالي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الفصل الرابع: أطر التأطير والمراقبة التربوية

المادة 35:

يتكون أطر التأطير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة.

المادة 36:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي.

يرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقا للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة 37:

تسري على أطر التأطير والمراقبة التربوية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 38:

تسند لأطر التأطير والمراقبة التربوية نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الفصل الخامس: أطر التوجيه و التخطيط التربوي

المادة 39:

يتألف أطر التوجيه و التخطيط التربوي من :

- إطار المستشارين في التوجيه التربوي، ويضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المستشارين في التخطيط التربوي، ويضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين في التوجيه التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛
- إطار المفتشين في التخطيط التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة؛

المادة 40:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي، الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.



يرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقا للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة 41:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.

ويعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.

ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقا للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة 42:

تسري على أطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 43:

تسند لأطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين

المادة 44:

يشتمل أطر المتصرفين التربويين على ثلاث درجات :

- متصرف تربوي من الدرجة الثانية؛
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى؛
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 45:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية، من بين خريجي مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية. ويرتبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقا للمقتضيات المعمول بها في الإدارة العمومية.

المادة 46:

تسري على المتصرفين التربويين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

المادة 47:

تسند للمتصرفين التربويين، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002).



الفصل السابع: الأطر الإدارية والتقنية

المادة 48:

- يتم توظيف الأطر الإدارية والتقنية، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية الأكاديمية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المراسيم التالية :
- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
 - المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
 - المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه.
 - المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
 - المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
 - المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
 - المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الأولى 1420 (6 أكتوبر 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء المشتركة بين الوزارات.

المادة 49:

تسند للأطر الإدارية والتقنية بالأكاديمية، حسب الاختصاص، المهام المنصوص عليها في المراسيم المذكورة في المادة 48 أعلاه.

المادة 50:

يعين كل إطار إداري أو تقني، بمقرر لمدير الأكاديمية في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متدرب، وتطبق عليه، في ما يخص الترسيم في درجته، المقتضيات الجاري بها العمل على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المشار إليها المادة 48 من هذا النظام الأساسي.

المادة 51:

تمنح سنوياً، لكل إطار إداري أو تقني، نقطة عددية مشفوعة بتقييم عام للقيمة المهنية للإطار، من طرف مدير الأكاديمية أو المسؤولين المعيّنين الذين يفوض لهم هذه الصلاحية.

المادة 52:

تخضع الأطر الإدارية والتقنية، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن تحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

المادة 53:

تسري على الأطر الإدارية والتقنية، في ما يتعلق بالأجرة والتعويضات والترقي، نفس المقتضيات المطبقة على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المذكورة في المادة 48 أعلاه.



الباب الرابع: الأجور والتعويضات

المادة 54:

علاوة على الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستفيد أطر الأكاديمية والموظفين الملحقين لديها من التعويضات التالية:

- التعويضات العائلية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية؛
- التعويض عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية (المباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية...) طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها بقطاع التربية الوطنية.

المادة 55:

يمكن لأطر الأكاديمية والموظفين الملحقين لديها، الترشح لشغل مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي للأكاديمية ومصالحها الإقليمية وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية. ويستفيد المعنيون بالأمر من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة وفق المبالغ والشروط المطبقة بالإدارات العمومية.

الباب الخامس: الوضعيات الإدارية

المادة 56:

يكون كل إطار في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل؛
- وضعية التوقيف المؤقت عن العمل.

الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل : أوقات العمل - الرخص.

المادة 57:

يعتبر إطار الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل إذا كان مرسما في درجة ما ومزاوولا بالفعل للمهام المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية و الرخص لأسباب صحية و الرخص الممنوحة عن الولادة و الرخص بدون أجر.

المادة 58:

تستفيد أطر الأكاديمية من الانتقال داخل النفوذ الترابي للأكاديمية. وتحدد شروط وكيفيات الانتقال بواسطة مذكرة تنظيمية.

المادة 59:

تحدد مواقيت العمل والرخص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



المادة 60:

لأطر الأكاديمية، الحق في رخصة سنوية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وللأكاديمية كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها رعايا لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها. وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية. ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة. وتستفيد أطر الأكاديمية من عطل الأعياد الدينية والوطنية حسب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 61:

تمنح لأطر الأكاديمية رخص استثنائية للتغيب عن العمل، مدفوعة الأجر دون أن تدخل في حساب الرخصة السنوية في الحالات التالية :

- القيام بمناسبة الحج مرة واحدة في الحياة الإدارية في حدود المدة المحددة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية؛
- القيام بمهام التمثيلية، عندما لا تسمح بسبب طبيعتها أو مدتها، بوضع المعني بالأمر، في وضعية الإلحاق. وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- لمثلي نقابات الأطر المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية؛
- للأطر المدعوة للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.93.764 (29 أكتوبر 1993) الصادر في شأن تطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية كما وقع تغييره وتتميمه، والقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية؛
- للأطر التي تدلي بمبررات عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام. وتعطى هذه الرخص الاستثنائية وقت الحدث ولا يمكن تأجيلها.

باستثناء رخصة الحج والرخصة عن التمثيلية، لا يمكن أن يتجاوز مجموع الرخص عشرة (10) أيام في السنة. ويبقى لمدير الأكاديمية أو المسؤولين المفوض لهم ذلك، وبعد إدلاء المعنيين بالأمر بالوثائق التبريرية صلاحية الاستجابة لطلبات هذه الرخصة أو رفضها.

المادة 62:

تستفيد المرأة العاملة بالأكاديمية من رخصة عن الولادة ومن رخصة عن الرضاعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في الإدارات العمومية.

المادة 63:

إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يتعين على المعني بالأمر أن يدلي، في أجل أقصاه يومين من أيام العمل، بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية. غير أن الأجل المذكور يمدد إلى ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للعاملين بالوسط القروي.

وتطبق في هذا الإطار أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. وكذا المرسوم رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه.



وتقوم الأكاديمية، عند الاقتضاء، بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية للتأكد من أن المعني بالأمر يستعمل رخصته للعلاج طيلة المدة التي تغطيها الشهادة الطبية.
وإذا لم يتم التقيد بالأحكام السابقة، فإن الأجرة التي تم صرفها للمعني بالأمر طوال مدة رخصة المرض يسقط الحق فيها بسبب الخدمة غير المنجزة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.
وإذا تبين للإدارة، بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية، أن الحالة الصحية للمعني بالأمر لا تمنعه من ممارسة مهامه، تقوم باستدعائه لاستئناف عمله وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 64:

لا يمكن أن يتجاوز مجموع رخص المرض قصيرة الأمد، ستة أشهر خلال اثني عشر شهرا متتالية، يتقاضى خلالها المعني بالأمر كامل الأجرة خلال الثلاثة أشهر الأولى، ونصف هذه الأجرة خلال الثلاثة أشهر الموالية، مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.
بالنسبة لإطار الأكاديمية الذي استفاد، خلال اثني عشر شهرا متتالية، من رخص مرضية وصل مجموعها ستة أشهر، وعجز في نهايتها على استئناف عمله، فإنه يجعل تلقائيا في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 65:

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة لإطار الأكاديمية المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم، علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة و يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.
يتقاضى إطار الأكاديمية طوال السنتين الأولى والثانية من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.
يستفيد المعني بالأمر من هذه الرخصة، إذا كان مصابا بأحد الأمراض المحددة في المرسوم رقم 2.94.279 المشار إليه سابقا.

المادة 66:

تمنح لإطار الأكاديمية رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات إذا كان مصابا بأحد الأمراض المحددة لانتحتها في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
يتقاضى المعني بالأمر طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

المادة 67:

إذا أقرت المصالح الطبية المختصة، وقت انقضاء الرخصة المرضية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأمد، أن إطار الأكاديمية غير قادر نهائيا على استئناف عمله، فإنه يحال على التقاعد تلقائيا، وتسري عليه أحكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 68:

إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض أو استفحل هذا المرض عليه أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، وإما خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.



ويحق للمعني بالأمر، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة طبقا للمنشور رقم 2018 - 10 بتاريخ 11-06-2018.

الفصل الثاني: وضعية التوقيف المؤقت عن العمل

المادة 69:

يعتبر إطار الأكاديمية، في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي وبقي تابعا له، مع انقطاع حقوقه في الأجر و الترقية و التقاعد.

المادة 70:

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره مدير الأكاديمية إما بصفة تلقائية وحتمية وإما بطلب من المعني بالأمر. ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها في إطاره الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

المادة 71:

إذا لم يستطع إطار الأكاديمية استئناف عمله بعد انتهاء رخصته لأسباب صحية، وبعد إقرار المصالح الطبية بعجزه النهائي عن العمل، وضع المعني بالأمر، تلقائيا، في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 72:

لا يمكن أن تتجاوز، مدة التوقيف المؤقت عن العمل، سنة واحدة. ويسوغ تجديد هذا التوقيف المؤقت مرتين لمثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة، يجب:

- إما إرجاع المعني بالأمر إلى إطاره، بعد إثبات المصالح الطبية المختصة قدرته عن العمل؛
 - أو إحالته على التقاعد، بعد إقرار المصالح الطبية المختصة العجز النهائي للمعني بالأمر عن العمل؛
 - أو حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء إذا كان في وضعية متدرب.
- غير أنه إذا بقي الإطار غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من تقارير المصالح الطبية المختصة، أنه يستطيع مواولة عمله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

المادة 73:

لا يمكن إحالة إطار الأكاديمية، بطلب منه، على الاستيداع إلا في حالة إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير. لا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على الاستيداع ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة ولفترة لا تتعدى المدة المقررة لها.

المادة 74:

يتم تجديد الإحالة على الاستيداع، إذا طلب المعني بالأمر ذلك شهرين قبل انتهاء مدة الاستيداع، دون الحاجة إلى استشارة لجنة الأطر.

المادة 75:

تستفيد المرأة الإطار بالأكاديمية من التوقيف المؤقت، بطلب منها، إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت، الذي يقع بمقرر لمدير الأكاديمية، لا يجوز أن يفوق سنتين مع إمكانية تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة، وإذا كانت المعنية بالأمر ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعاً بالتعويضات العائلية.



المادة 76:

يجوز كذلك توقيف المرأة الإطار بالأكاديمية، بصفة مؤقتة وبطلب منها، لتتبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشروط، الزوج الإطار الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 77:

للأكاديمية حق إجراء الأبحاث اللازمة، للتأكد من أن أعمال الإطار المعني بالأمر موافقة فعلا للأسباب التي أدت إلى طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت عن العمل.

المادة 78:

يجب على الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه إلى عمله شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية. وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى أن يحصل هذا الفراغ، فإن المعني بالأمر يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

المادة 79:

إن الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت، والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجل المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من أطر الأكاديمية بطريقة الإعفاء وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي

المادة 80:

تستفيد أطر الأكاديمية من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

المادة 81:

تخضع أطر الأكاديمية فيما يخص التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 82:

تنخرط أطر الأكاديمية في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وفي نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاضدية العامة للتربية الوطنية.

المادة 83:

تنخرط أطر الأكاديمية في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

المادة 84:

يستفيد ذوو الحقوق، في حالة وفاة أحد أطر الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل، من صرف رصيد الوفاة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة.



الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية

المادة 85:

تؤسس لجان لأطر بمقرر لمدير الأكاديمية، ويكون لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي. وتشتمل لجان الأطر على عدد متساو من ممثلين عن الإدارة يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية، ومن ممثلين عن الأطر يتم انتخابهم من قبل أطر الأكاديمية المرسمين، ويكون للجنة الأطر أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

المادة 86:

تجري انتخابات أطر الأكاديمية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية ولا سيما المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.

المادة 87:

تجتمع لجان الأطر باستدعاء من مدير الأكاديمية الذي يحدد جدول أعمالها، وتبدي آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وإذا بوشر تصويت، فيقع هذا التصويت برفع الأيدي، ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. لا تكون جلسات لجان الأطر عمومية.

المادة 88:

تستشار لجان أطر الأكاديمية ضمن الشروط النظامية المعمول بها في المسائل الفردية المتعلقة بالترقية والتأديب، وفيما يتعلق بالوضعيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويتولى مهام الكتابة لدى لجان الأطر ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضوا في اللجنة. ويوضع محضر عقب كل جلسة.

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميين الممثلون للأطر غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته، فإن نائبه يصير رسميا ويحل مكانه إلى غاية تجديد لجان الأطر، ويعوض النائب المسمى رسميا بالمرشح غير المنتخب في نفس اللانحة والذي نال إثره أكثر الأصوات.

وإذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للأطر على ترقية في الدرجة، فيبقى يمثل الدرجة التي كان منتخبا من أجلها. لا تصح مداولات لجان الأطر إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في هذا النظام. بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الثلاثة أرباع على الأقل من أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني، يرسل استدعاء جديد داخل أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف أعضائها.

المادة 89:

يجب أن توفر الأكاديمية جميع التسهيلات للجان الأطر لتقوم باختصاصاتها القانونية. كما ينبغي أن تمد لجان الأطر بكل وثيقة أو مستند مما هو ضروري للقيام بمهمتها، ويخضع لزوما أعضاء هذه اللجان إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة. لا يتقاضى أعضاء لجان الأطر أي تعويض عن أداء مهامهم التمثيلية، إلا أنه يمكن أن تمنح لهم صوائر عن التنقل والإقامة وفق الشروط الجاري بها العمل في هذا النطاق.



الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة

المادة 90:

يقصد بالتكوين المستمر كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يمكن أطرها من التطوير المهني واستكمال الخبرة.
يمكن أن يتم هذا التكوين بالوسائل الخاصة للأكاديمية كما يمكن أن يتم من طرف مؤسسات وطنية أو دولية يتم اختيارها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 2 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

المادة 91:

يجب على الأطر التي تم اختيارها لتلقي تكوين مستمر أن تولي هذا التكوين كامل العناية وأن تواظب على حضوره.

المادة 92:

تحدد شروط التكوين المستمر بواسطة مقرر يصدره مدير الأكاديمية.

الباب التاسع: النظام التأديبي

المادة 93:

يمارس مدير الأكاديمية السلطة التأديبية، وتقوم لجان الأطر بدور المجلس التأديبي.

المادة 94:

العقوبات التأديبية المطبقة على الأطر الخاضعة لهذا النظام الأساسي هي العقوبات الجارية على موظفي الإدارات العمومية، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة، كما يلي:

(أ) العقوبات من الدرجة الأولى:

- 1- الإنذار؛
- 2- التوبيخ؛

(ب) العقوبات من الدرجة الثانية:

- 1- الحذف من لائحة الترقى؛
- 2- الانحدار من الرتبة؛
- 3- القهقرة من الدرجة؛
- 4- العزل من غير توقيف حق القاعد؛
- 5- العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

(ج) عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية:

- 1- الحرمان المؤقت من كل أجره باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛
- 2- الإحالة الحتمية، على التقاعد، إذا كان إطار الأكاديمية مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.



المادة 95:

يصدر مدير الأكاديمية العقوبات من الدرجة الأولى بمقرر معلل ودون استشارة لجنة الأطر المختصة (المجلس التأديبي).

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية وكذا العقوبات المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة 94 أعلاه، بعد استطلاع رأي لجنة الأطر المختصة المنعقدة في شكل مجلس تأديبي.
ويحال ملف المعني بالأمر على هذه اللجنة بتقرير كتابي من الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية متضمنا بوضوح الأفعال المنسوبة إلى الإطار المتابع، وإن اقتضى الحال، الظروف التي تمت فيها تلك الأفعال.

المادة 96:

للإطار المتابع حق الاطلاع على ملف إحالته على المجلس التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك قبل انعقاد الجلسة التأديبية.
وله أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يحضر بعض الشهود أو يستعين بمدافع من اختياره، وللأكاديمية أيضا حق إحضار الشهود.

المادة 97:

يمكن أن يطلب المجلس التأديبي إجراء بحث إن لم يكتف بالمعلومات المقدمة إليه عن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

المادة 98:

للمجلس التأديبي، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة إليه ورعيها منه، إن اقتضى الحال، للتصريحات الشفوية الصادرة عن المعني بالأمر والشهود وللتنتائج التي أسفر عنها البحث، أن يبدي رأيا معللا في العقوبة التي تبين له وجوب إصدارها على الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، ويوجه الرأي المذكور إلى مدير الأكاديمية.

المادة 99:

يجب أن يبدي المجلس التأديبي الرأي المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ عرض النازلة عليه، ويتم تمديد هذا الأجل إلى شهر في حالة إجراء بحث.

المادة 100:

إذا ارتكب أحد الأطر خطأ فادحا، سواء تعلق الأمر بإخلال بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام أو كان محل متابعة قضائية أو في حالة اعتقال، جاز توقيفه عن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية، وتوقيف مرتبه على أن تستثنى من ذلك التعويضات العائلية.

وفي حالة التوقيف عن العمل، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد المجلس التأديبي داخل خمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ التوقيف، وتسوى وضعية الإطار الموقوف عن العمل داخل أجل شهر ابتداء من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوقيف حيز التنفيذ.

وإذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور شهر، جاز للمعني بالأمر أن يتقاضى مجددا مرتبه بكامله.

وللمعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه إذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البت في قضيته.

على أن وضعية الإطار الذي كان محل متابعة قضائية لا تسوى بصورة نهائية إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة إليها القضية نهائيا، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لإعادة دفع المرتب بكامله.



المادة 101:

يجب تبليغ العقوبة التأديبية إلى المعني بالأمر. ويعتبر تاريخ تبليغه هو تاريخ بداية سريان العقوبة التأديبية.

المادة 102:

يجوز للإطار الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولم يقع فصله من العمل أن يقدم إلى مدير الأكاديمية طلبا يلتمس فيه أن لا يحتفظ في ملفه بأي أثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى وعشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثانية. وإذا كان السلوك العام للمعني بالأمر مرضيا منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه، ويبت مدير الأكاديمية في ذلك بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي.

المادة 103:

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن إطار الأكاديمية الذي يعتمد الانقطاع عن العمل، يعتبر في حالة ترك الوظيفة. ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية الجاري بها العمل، والمشار إليها في هذا النظام الأساسي. توجه الأكاديمية إلى الإطار المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته بالعودة إلى عمله، تحيطه فيه علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله. يوجه هذا الإنذار إلى المعني بالأمر بأخر عنوان شخصي له صرح به للأكاديمية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم. إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلمدير الأكاديمية صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش، وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي. إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر مدير الأكاديمية فورا بإيقاف أجره الإطار المؤاخذ بترك الوظيفة. إذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الإطار عمله داخل الأجل المذكور، عرض ملفه على المجلس التأديبي. وتسري عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة.

الباب العاشر: الخروج من العمل

المادة 104:

تنتهي مهام أي إطار ويتم حذفه من أطر الأكاديمية في حالات: الإغفاء، العزل، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإحالة على التقاعد، والوفاة.

المادة 105:

تنتج استقالة الإطار المرسم بناء على طلب كتابي يعرب فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته. ولا يعمل بالاستقالة إلا إذا قبلتها الأكاديمية التي لها حق التسمية، والتي يجب أن تصدر مقررًا في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة. ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده الأكاديمية. تصبح الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول، إن اقتضى الحال، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي لم تظهر للأكاديمية إلا بعد قبولها.



وإذا رفضت الأكاديمية قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة الأطر التي تصدر رأيا معللا توجهه إلى مدير الأكاديمية.

ويعتبر في حالة التخلي عن العمل الإطار الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته أو بعد رفض هذه الاستقالة من طرف مدير الأكاديمية.

المادة 106:

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا النظام، يتم إعفاء أطر الأكاديمية، في الحالات التالية:

- عدم النجاح في امتحان التأهيل المهني؛
- العجز النهائي بعد الاستفادة من جميع حقوقه في الرخص المرضية؛
- انعدام الكفاءة المهنية، وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

المادة 107:

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 108:

يتم دمج تلقائيا، جميع الأساتذة الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، ضمن أطر الأكاديمية وفق ما يلي:

الوضعية الحالية	الوضعية الجديدة
أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "أ"، الصف رقم 1	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 1
أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "أ"، الصف رقم 2	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 2
أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "أ"، الصف رقم 1	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 1
أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "أ"، الصف رقم 2	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 2

ويحتفظ المعنيون بالأمر بأقدميتهم المكتسبة بالأكاديمية، وتعتبر سنوات الخدمة التي قضوها بعد توظيفهم بناء على المقرر المشترك المشار إليه أعلاه، كما لو تم أداؤها في درجتهم الجديدة.

المادة 109:

يخضع الناجحون في مباراة توظيف أطر التدريس، دورة 22 دجنبر 2018، الموجودين، في طور التكوين التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 110:

لا يجوز لأطر الأكاديمية الجمع بين الأجرة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأجرة المنصوص عليها بموجب عقود توظيفهم.

المادة 111:

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط التعيين في هذا النظام الأساسي، يعين أطر الأكاديمية الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي:



المراكز	الدرجة الأصلية عند التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز تكوين مفتشي التعليم	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة
	ممنون من الدرجة الممتازة	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى
	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة
	مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين (مسلك الإدارة التربوية)	أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	ملحق الاقتصاد والإدارة وملحق تربوي من الدرجة الأولى	متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	متصرف تربوي من الدرجة الممتازة

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة وبالأقدمية فيها.

المادة 112:

يستفيد أطر الأكاديمية الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية الاعتبارية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقى في الدرجة.



المادة 113:

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المؤشر عليه تحت رقم 5005 بتاريخ 10 يوليوز 2018 والمقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

15 مارس 2019

رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

بدر الزوي